المحاضرة الخامسة

المحور الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

أولا: مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

ثانيا: مبدأ التمييز بين مجال الملائمة ومجال المشروعية

ثالثا: مبدأ المسؤولية النوعية للمحاسب العمومي

رابعا: مبدأ إثبات العمل المنجز

خامسا: مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات

أولا: مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

هو المبدأ الاساسي في المحاسبة العمومية بحيث يتكفل الآمر بالصرف بالمرحلة الادارية أما المحاسب العمومي يتكفل بالمرحلة المحاسبية وتتمثل أهم مبررات الفصل بينهما فيما يلي:

- تقسيم العمل وتوزيع المهام.
- الرقابة المتبادلة.
- وحدة الخزينة والصندوق.

- محاربة الغش وسوء الاستخدام

وأهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ نذكر ما يلي:

- تأخر استهلاك الاعتمادات وبالتالي تضيع فرصة الانتفاع بها.
- فتح مجال لحدوث توترات مستمرة بين أعوان التنفيذ.
- فتح مجال للتفكير في أساليب ملتوية لإتمام الفعل وتمرير القرارات المتعلقة بالعمليات المالية.

ثانيا: مبدأ التمييز بين مجال الملائمة ومجال المشروعية

- **مجال الملائمة**: ويعنى القرار بالاختيار والمفاضلة بين الحلول المتاحة حسب التقدير الخاص والملائمة مع مصلحة الهيئة العمومية وهي من صلاحيات الآمر بالصرف.
- **مجال المشروعية**: ويعنى أن يكون القرار يتطابق مع القوانين والتنظيمات وهي من مهام المحاسب العمومي.

ثالثا: مبدأ المسؤولية النوعية (مالية وشخصية) للمحاسب العمومي

حسب المادة 46 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليه، ويكون المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة أو خطأ يرتكبه أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية من تكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف إذا لم يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

رابعا: مبدأ إثبات العمل المنجز

هو مبدأ إجرائي يخص صرف النفقات العامة حيث لا يمكن صرف أي مبلغ يتعلق بالنفقة العمومية إلا بعد إثبات اتمام أداء الخدمة.

خامسا: مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات

ويعنى أن جميع الايرادات التي تحصلها الدولة تصب في الخزينة العمومية بحيث تمول كافة النفقات دون تخصيص أي لا يمكن توجيه بعض الايرادات لنفقات معينة.